


اتفاق ستراسبورج
الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع
المؤرخ ٢٤ مارس ١٩٧١

نص رسمي باللغة العربية

المنظمة العالمية
للملكية الفكرية
جنيف ١٩٧٧



**اتفاق ستراسبورج
الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع**

المؤرخ ٢٤ مارس ١٩٧١

نص رسمي باللغة العربية

**المنظمة العالمية للملكية الفكرية
جنيف ١٩٧٧**

WIPO PUBLICATION
No. 275(A)

ISBN 92-805-0922-5

WIPO 2000

Strasbourg Agreement
Concerning the
International Patent Classification
of March 24, 1971

اتفاق ستراسبورج الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع

المؤرخ ٢٤ مارس ١٩٧١

ان الاطراف المتعاقدة ،

اعتبارا منها بأن اقرار نظام موحد على الصعيد العالمي لتصنيف براءات الاختراع وشهادات المخترعين ونماذج المنفعة وشهادات المنفعة ، انما يستجيب للصالح العام كما ان من طبيعته اقامة تعاون دولي اوثق في مجال الملكية الصناعية وتشجيع التنسيق بين التشريعات الوطنية في هذا المجال ،

واعترافا منها بأهمية الاتفاقية الاوروبية الخاصة بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع المؤرخة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ والتي انشأ بمقتضاها المجلس الاوروبي التصنيف الدولي لبراءات الاختراع ،

وتقديرها منها للقيمة العالية لهذا التصنيف واهميته لكافة الدول الاطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ،

وادراكا منها للاهمية التي يمثلها هذا التصنيف للدول النامية، والتي تسهل لها. قدرة التوصل الى التكنولوجيا الحديثة التي ما برح حجمها في ازدياد مستمر ،

وأخذة في الاعتبار المادة ١٩ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ والعدلة ببروكسل في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنطن في ٢ يونيو سنة ١٩١١ ولاهاي في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن في ٢ يونيو سنة ١٩٣٤ ولشبونة في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ واستكهولم في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ .

قد اتفقت على ما يلي :

مادة ١

انشاء اتحاد خاص - اقرار تصنيف دولي

تشكل الدول التي يسرى عليها هذا الاتفاق اتحادا خاصا وتقر استخدام تصنيف مشترك لبراءات الاختراع ، وشهادات المخترعين ، ونماذج المنفعة وشهادات المنفعة ، يعرف باسم « التصنيف الدولي لبراءات الاختراع » (يشار اليه فيما يلي « التصنيف ») .

مادة ٢

تعريف التصنيف

(١) (١) يتضمن التصنيف :

١ - النص الذي انشئ طبقا لاحكام الاتفاقية الاوروبية للتصنيف الدولي لبراءات الاختراع المؤرخة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ (يشار اليها فيما يلي « الاتفاقية الاوروبية ») ، والذي اصبح سارى المفعول ونشر بمعرفة سكرتير عام المجلس الاوروبى فى اول سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

٢ - التعديلات التى دخلت حيز التنفيذ طبقا لاحكام المادة ٢ (٢) من الاتفاقية الاوروبية وذلك قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

٣ - التعديلات التى تجرى بعد ذلك طبقا للمادة ٥ والتى تدخل حيز التنفيذ وفقا لاحكام المادة ٦

(ب) يعتبر الدليل والملاحظات التى يتضمنها نص التصنيف جزءا لا يتجزأ منه .

(٢) يكون لكل دولة من دول الاتحاد الخاص الحق في استخدام التصنيف كنظام اساسى او فرعى .

(٣) تدرج السلطات المختصة لدول الاتحاد الخاص :

(١) فيما تصدره من براءات اختراع وشهادات المخترعين ونماذج المنفعة وشهادات المنفعة ، وفي الطلبات المتعلقة بها التى تقوم بنشرها او التى تضعها فقط تحت تصرف الجمهور بغرض الاطلاع عليها ،

(٢) وفي الاعلانات التى تظهر فى الدوريات الرسمية بفرض التعريف بنشر الوثائق المشار اليها فى الفقرة الفرعية (١) او بوضعها تحت تصرف الجمهور .

الرموز الكاملة للتصنيف التى تنطبق على الاختراع موضوع الوثيقة المشار اليها فى الفقرة الفرعية (١) .

(٤) عند توقيع هذا الاتفاق او عند ايداع وثائق التصديق عليه او الانضمام له :

(١) يجوز لاي دولة ان تعلن عدم التزامها بان تدرج الرموز الخاصة بمجموعات رئيسية او فرعية للتصنيف فى الطلبات المنوه عنها بالفقرة (٣) والتى تكون فقط موضوعة تحت تصرف الجمهور بغرض الاطلاع عليها وكذلك فى الاعلانات المتعلقة بها .

(٢) يجوز لاية دولة لا تجرى فحصا عاجلا او آجلا لجدة الاختراع ، والتى لا تتضمن فيها اجراءات منح البراءات او الانواع الاخرى من الحماية بحث وضع التكنولوجيا . ان تعلن عدم التزامها بان تدرج الرموز الخاصة بالمجموعات او المجموعات الفرعية للتصنيف فى الوثائق والاعلانات المشار اليها فى الفقرة (٣) . واذا كانت هذه الشروط لا تتوافر الا لانواع معينة من الحماية او لمجالات معينة من التكنولوجيا ، فلا يجوز للدولة المعنية ان تمارس هذا التحفظ الا فى حدود انطباق هذه الشروط .

(٥) تطبع رموز التصنيف مسبقة بعبارة « التصنيف الدولى لبراءات الاختراع » او باختصار لهذه العبارة تحدد لجنة

الخبراء المنوه عنها في المادة ٥ ، بشكل بارز او بآية كيفية أخرى تجعلها ظاهرة تماما للعيان ، وذلك على رأس كل وثيقة مشار إليها في الفقرة (٣) (١) التي يجب ان تتضمن مثل هذه الرموز .

(٦) اذا خولت احدى دول الاتحاد الخاص منح براءات الاختراع الى احدى السلطات الدولية الحكومية ، فعلى هذه الدولة ان تتخذ جميع الاجراءات الممكنة للتحقق من ان هذه السلطة ستطبق التصنيف وفقا لهذه المادة .

مادة ٥

لجنة الخبراء

(١) تنشأ لجنة خبراء تمثل فيها كل دولة من دول الاتحاد الخاص .

(٢) (١) يدعو المدير العام المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة في مجال براءات الاختراع ، والتي يكسون من ضمن أعضائها دولة على الأقل طرفا في هذا الاتفاق ليمثلها مراقبون في اجتماعات لجنة الخبراء .

(ب) يجوز للمدير العام ، كما يجب عاينه في حالة ما اذا طلبت منه لجنة الخبراء ذلك ، ان يدعو ممثلين عن المنظمات الحكومية الأخرى وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية للاشتراك في المناقشات التي تعنيها .

(٣) تفوم لجنة الخبراء بما يلي :

(١) تجرى تعديل التصنيف .

(٢) توجه توصيات الى دول الاتحاد الخاص بفرض تيسير استخدام التصنيف وتشجيع تطبيقه بشكل واحد .

(٣) تساعد في تشجيع التعاون الدولي لاعادة تصنيف الوثائق المستخدمة في فحص الاختراعات على ان تأخذ في الاعتبار بصفة خاصة احتياجات الدول النامية .

مادة ٦

الاخطار والدخول حيز التنفيذ والنشر بالنسبة للتعديلات والقرارات الاخرى

- (١) يقوم المكتب الدولي باخطار السلطات المختصة في دول الاتحاد الخاص بجميع قرارات لجنة الخبراء الخاصة باقرار تعديلات التصنيف وكذلك توصيات لجنة الخبراء . وتدخّل التعديلات حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ ارسال الاخطار .
- (٢) يضمن المكتب الدولي التصنيف التعديلات التي اصبحت سارية المفعول . وتنشر الاعلانات الخاصة بالتعديل في الدوريات التي تحددها الجمعية المشار اليها في المادة ٧ .

مادة ٧

جمعية الاتحاد الخاص

- (١) (١) يكون للاتحاد الخاص جمعية تتكون من دول الاتحاد الخاص .
 - (ب) تمثل حكومة كل دولة من دول الاتحاد الخاص بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوون ومستشارون وخبراء .
 - (ج) يجوز لاية منظمة دولية حكومية مشار اليها في المادة ٥ (٢) (١) ان تمثل بمراقب في اجتماعات الجمعية وكذلك في اجتماعات اللجان وجماعات العمل التي تكون قد انشأتها الجمعية ، اذا ما قررت الاخيرة ذلك .
 - (د) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته .
- (٢) (١) مع مراعاة احكام المادة ٥ تقوم الجمعية بما يلي :
- ١ - تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد الخاص وتنميته وتنفيذ هذا الاتفاق .

٢ - تزود المكتب الدولي بالتوجيهات الخاصة بالاعداد لمؤتمرات التعديل .

٣ - تنظر في تقارير وانشطة مدير عام المنظمة المتعلقة بالاتحاد الخاص وتعتمدها ، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التي تدخل في اختصاص الاتحاد الخاص .

٤ - تحدد برنامج الاتحاد الخاص وتقر ميزانية السنوات الثلاث الخاصة به وتعتمد حساباته الختامية .

٥ - تقرر اللائحة المالية للاتحاد الخاص .

٦ - تقرر اصدار نصوصا رسمية للتصنيف بلفات اخرى غير الانجليزية والفرنسية وتلك المنصوص عليها في المادة ٣ (٢) .

٧ - تنشئ ما تراه ملائما من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق اغراض الاتحاد الخاص .

٨ - تحدد ، مع مراعاة الفقرة (١) (ج) ، من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها واجتماعات اللجان وجماعات العمل التي تنشئها ، كمراقبين من الدول غير الاعضاء في الاتحاد الخاص ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

٩ - تتخذ اي اجراء آخر ملائم يهدف الى تحقيق اغراض الاتحاد الخاص .

١٠ - تباشر اية مهام اخرى تدخل في نطاق هذا الاتفاق .

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم ايضا اتحادات اخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

(٣) (١) يكون لكل دولة عضو في الجمعية صوتا واحدا .

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الاعضاء في الجمعية .

(ج) للجمعية ان تتخذ قرارات اذا لم يتوافر النصاب القانوني . ومع ذلك فان قرارات الجمعية ، بخلاف تلك المتعلقة باجراءاتها ، لاتكون نافذة الا اذا توفرت الشروط التالية . يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة الى الدول الاعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة ، ويدعوها الى الادلاء بتصويتها او امتناعها كتابة خلال مدة ثلاث شهور من تاريخ ذلك الابلاغ . فاذا ما كان عدد الدول التي ادلت بتصويتها او امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي على الاقل للعدد الذي كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة منى كانت الاغلبية المطلوبة ما زالت قائمة في نفس الوقت .

(د) مع مراعاة احكام المادة ١١ (٢) تتخذ قرارات الجمعية باغلبية ثلثي الاصوات التي اشتركت في الاقتراع .

(هـ) لا يعتبر الامتناع بمشابة تصويت .

(و) لا يمثل المندوب الا دولة واحدة فقط ولا يصوت الا باسمها .

(٤) (١) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات بدعوة من المدير العام ، ويكون اجتماعها فيما عدا الحالات الاستثنائية ، اثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة .

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب ربع عدد الدول الاعضاء في الجمعية .

(ج) يعد المدير العام جدول اعمال كل دورة .

(٥) تضع الجمعية لائحة اجراءاتها .

مادة ٨

المكتب الدولي

(١) (١) يمارس المكتب الدولي المهام الادارية الخاصة بالاتحاد الخاص .

(ب) يقوم المكتب الدولي ، بصفة خاصة ، بالاعداد للاجتماعات وباعمال السكرتارية للجمعية وللجنة الخبراء وللجان وجماعات العمل الاخرى التى تنشئها الجمعية او لجنة الخبراء .

(ج) المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذى للاتحاد الخاص وهو الذى يمثله .

(٢) يشترك المدير العام ، واى عضو يكلفه من موظفى المكتب الدولي فى كافة اجتماعات الجمعية ولجنة الخبراء واى لجان او جماعات عمل اخرى تكون قد انشأتها الجمعية او لجنة الخبراء دون ان يكون لهم حق التصويت . ويكون المدير العام او اى عضو يكلفه من موظفى المكتب الدولي سكرتيرا لهذه الاجهزة بحكم منصبه .

(٣) (١) يقوم المكتب الدولي ، وفقا لتوجيهات الجمعية ، باعداد مؤتمرات التعديل .

(ب) للمكتب الدولي ان يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن الاعداد لمؤتمرات التعديل .

(ج) يشترك المدير العام والاشخاص الذين يعينهم فى المناقشات التى تدور فى مؤتمرات التعديل دون ان يكون لهم حق التصويت .

(د) ينفذ المكتب الدولي اية مهام اخرى تعهد اليه .

مادة ٩

الشئون المالية

(١) (١) يكون للاتحاد الخاص ميزانية .

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الخاص الإيرادات والنفقات الخاصة به ، ومساهمته فى ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات وكذلك ، اذا اقتضى الامر ، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة .

(ج) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التي لا تخص الاتحاد الخاص وحده . بل تخص كذلك واحدا او اكثر من الاتحادات الاخرى التي تديرها المنظمة ويكون نصيب الاتحاد الخاص في هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التي تعود عليه منها .

(٢) توضع ميزانية الاتحاد الخاص مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الاخرى التي تديرها المنظمة .

(٣) تمويل ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر التالية :

- (١) حصص دول الاتحاد الخاص .
- (٢) الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي مما يخص الاتحاد الخاص .
- (٣) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي المتعلقة بالانحساد الخاص والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات .
- (٤) الهبات والوصايا والاعانات .
- (٥) الايجارات والفوائد والارادات المتنوعة الاخرى .

(٤) (١) لتحديد الحصة الخاصة بكل دولة من الدول المشار اليها في الفقرة (٣) (١) ، تنتمي كل دولة عضو في الاتحاد الخاص الى نفس الفئة التي تنتمي اليها في انحساد باريس لحماية الملكية الصناعية ، وتقوم كل دولة بدفع حصتها السنوية على اساس نفس عدد الوحدات الخاص بالفئة التي تنتمي اليها في ذلك الاتحاد .

(ب) تكون الحصة السنوية لكل دولة من دول الاتحاد الخاص مبلغا تبلغ نسبته الى المبلغ الاجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية الاتحاد الخاص ، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة الى اجمالى الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة .

(ج) تستحق الحصص في اول يناير من كل سنة .

(د) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها ان تباشر حقها في التصويت في اى من أجهزة الاتحاد الخاص اذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة

عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه .
ومع ذلك يجوز لاي من أجهزة الاتحاد الخاص ان يسمح
للتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت
في مثل هذا الجهاز ما دام مقتنعا بان التأخير في الدفع
ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها .

(هـ) اذا لم يتم اقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة
تكون الميزانية بنفس مستوى ميزانية السنة السابقة
وذلك طبقا لما تقضى به اللائحة المالية .

(و) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن
الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي لمصلحة الاتحاد الخاص
ويقدم تقارير عنها الى الجمعية .

(٦) (١) يكون للاتحاد الخاص صندوق لرأس المال العامل يتكون
من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول
الاتحاد الخاص . وتقرر الجمعية زيادة رأس المال اذا
أصبح غير كاف .

(ب) يكون مقدار الدفعة الاولى الخاصة بكل دولة في رأس
المال السالف الذكر واشتراكها في اية زيادة له عبارة عن
نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها
رأس المال أو تقرر فيها زيادته .

(ج) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على
اقتراح المدير العام وبعد الإطلاع على رأى لجنة التنسيق
التابعة للمنظمة .

(٧) (١) ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة
على اقليمها على أنه عندما يكون رأس المال العامل غير
كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض . ويكون مقدار
هذه القروض وشروط منحها موضوعا لاتفاقات منفصلة
في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة .

(ب) يحق لكل من الدولة المشار اليها في الفقرة الفرعية (١)
والمنظمة انهاء الالتزام بمنح قروض بموجب اخطار كتابي،
ويسرى مفعول الانهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة
التي تم فيها الاخطار عنه .

(٨) تتم مراجعة الحسابات ، وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية ، من قبل دولة أو أكثر من دول الاتحاد الخاص أو من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم .

مادة ١٠

تعديل الاتفاق

- (١) يمكن إعادة النظر في هذا الاتفاق من وقت لآخر عن طريق عقد مؤتمرات خاصة من الدول الاعضاء في الاتحاد الخاص .
- (٢) تقرر الجمعية الدعوة لعقد مؤتمرات التعديل .
- (٣) يمكن تعديل المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١١ أما عن طريق مؤتمرات التعديل أو طبقا لاحكام المادة ١١ .

مادة ١١

تعديل بعض احكام الاتفاق

- (١) لاية دولة من دول الاتحاد الخاص وكذلك للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل المواد ٧ و ٨ و ٩ بالاضافة للمادة الحالية ، ويقوم المدير العام ببلاغ تلك الاقتراحات الى دول الاتحاد الخاص قبل نظرها من قبل الجمعية بسنة شهور على الاقل .
- (٢) تتولى الجمعية اقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار اليها في الفقرة (١) . ويتطلب هذا الاقرار ثلاثة ارباع عدد الاصوات التي اشتركت في الاقتراع ، ومع ذلك فأى تعديل للمادة ٧ وللفقرة الحالية يتطلب اربعة اخماس عدد الاصوات التي اشتركت في الاقتراع .
- (٣) (١) يبدأ نفاذ أى تعديل للمواد المشار اليها في الفقرة (١) بعد شهر من تسلم المدير العام اخطارات كتابية بموافقة ثلاثة ارباع عدد الدول الاعضاء في الاتحاد الخاص ، وذلك وقت اقرارها للتعديل ، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للأجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول .

(ب) تلزم اية تعديلات للمواد المذكورة يكون قد تم اقرارها بهذا الشكل ، جميع الدول الاعضاء في الاتحاد الخاص عند بدء نفاذ التعديل ، ومع هذا فان أى تعديل يزيد

من الالتزامات المالية للدول الاعضاء في الاتحاد الخاص
لا يلزم الاتك الدول التي قامت بالاخطار عن موافقتها
على التعديل المذكور .

(ج) كل تعديل يتم اقراره طبقا لاحكام الفقرة الفرعية (ا)
يكون ملزما لجميع الدول التي تصيح اعضاء في الاتحاد
الخاص بعد دخول التعديل موضع التنفيذ طبقا لاحكام
الفقرة الفرعية (ا) .

مادة ١٢

اكتساب صفة الطرف في الاتفاق

(١) يمكن لكل دولة طرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية
ان تصيح طرفا في هذا الاتفاق عن طريق :

- (١) توقيع يتبعه ايداع وثيقة تصديق ، او
- (٢) ايداع وثيقة انضمام .

(٢) تودع وثائق التصديق او الانضمام لدى المدير العام .

(٣) تطبيق احكام المادة ٢٤ من وثيقة استكهولم لاتفاقية باريس
لحماية الملكية الصناعية على هذا الاتفاق .

(٤) لا يجوز تفسير الفقرة (٣) بأى حال على انها تتضمن اعتراف
اية دولة من دول الاتحاد الخاص او موافقتها الضمنية على
الوضع القائم الخاص باقليم يكون هذا الاتفاق مطبق عليه
بمعرفة دولة اخرى بمقتضى الفقرة المذكورة .

مادة ١٣

دخول الاتفاق حيز التنفيذ

(١) (١) يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد مضي سنة من ايداع
وثائق التصديق او الانضمام بواسطة :

١ - ثلثي الدول الاعضاء في الاتفاقية الاوروبية في تاريخ
فتح هذا الاتفاق للتوقيع .

٢ - ثلاث دول اطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية من غير الاعضاء في الاتفاقية الأوروبية . على ان يكون من بينها دولة على الاقل قد سجل لديها . وفقا لاحداث الاحصائيات السنوية التي ينشرها المكتب الدولي . وقت ايداعها وثيقة التصديق أو الانضمام . اكثر من { طلب براءة اختراع أو شهادة مخترع .

(ب) يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة لكل دولة . غير تلك التي دخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بالنسبة لها طبقا للفقرة الفرعية (١) ، بعد مضي سنة من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام ابلاغ الاخطار عن تصديق تلك الدولة على الاتفاق أو انضمامها اليه . وذلك ما لم تحدد وثيقة التصديق أو الانضمام تاريخا لاحقا . ففي هذه الحالة الاخيرة يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة لتلك الدولة من ذلك التاريخ المحدد .

(ج) تلتزم الدول الاطراف في الاتفاقية الأوروبية التي تصدق على هذا الاتفاق أو تنضم اليه ان تنسحب من تلك الاتفاقية في موعد اقصاه اليوم الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة لتلك الدول .

(٢١) يترتب تلقائيا على التصديق أو الانضمام قبول جميع احكام هذا الاتفاق والتمتع بجميع مزاياه .

مادة ١٤

مدة سريان الاتفاق

يكون لهذا الاتفاق نفس مدة سريان اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

مادة ١٥

الانسحاب

- (١) لكل دولة من دول الاتحاد الخاص ان تنسحب من هذا الاتفاق باخطار يوجه الى المدير العام .
- (٢) يكون الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام للاخطار .
- (٣) لا يجوز لاية دولة ان تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي اصبحت فيه عضوا في الاتحاد الخاص .

مادة ١٦

التوقيع ، اللغات ، الاخطارات ، وظيفة الابداع

- (١) (١) يوقع هذا الاتفاق من نسخة وحيدة أصلية باللغتين الانجليزية والفرنسية . ويكون النصان رسميين على حد سواء .
- (ب) يظل هذا الاتفاق مفتوحا للتوقيع في سراسبورج حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٧١ .
- (ج) تودع النسخة الاصلية لهذا الاتفاق لدى المدير العام بعد اغلاق باب التوقيع .
- (٢) يضع المدير العام نصوصا رسمية باللغات الالمانية واليابانية والبرتغالية والروسية والاسبانية وبأية لغات أخرى تحددها الجمعية . وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية .
- (٣) (١) يرسل المدير العام نسختين معتمدين من قبله من النص الموقع لهذا الاتفاق الى حكومات الدول التي وقعت عليه وكذلك الى حكومة اية دولة أخرى بناء على طلبها . كما يقوم المدير العام بارسال نسخة معتمدة من قبله الى سكرتير عام المجلس الاوروى .
- (ب) يرسل المدير العام نسختين معتمدين من قبله من اى

تعديل لهذا الاتفاق الى كافة دول الاتحاد الخاص .
وكذلك الى حكومة اية دولة اخرى بناء على طلبها ، كما
يقوم المدير العام بارسال نسخة معتمدة من قبله الى
سكرتير عام المجلس الاوروبى .

(ج) يوافق المدير العام حكومة كل دولة تكون قد وقعت على
هذا الاتفاق او انضمت اليه ، بنسخة من التصنيف
«معمدة من قبله باللغة الانجليزية او الفرنسية وذلك بناء
على طلبها .

(٤) يتولى المدير العام تسجيل هذا الاتفاق لدى سكرتارية الامم
المتحدة .

(٥) يتولى المدير العام اخطار حكومات الدول الاعضاء فى اتفاقية
باريس لحماية الملكية الصناعية وكذلك سكرتارية المجلس
الاوروبى بما يلى :

- (١) التوقيعات .
- (٢) ايداعات وثائق التصديق او الانضمام .
- (٣) تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .
- (٤) التحفظات الخاصة باستخدام التصنيف .
- (٥) الموافقات على تعديلات هذا الاتفاق .
- (٦) تاريخ دخول هذه التعديلات حيز التنفيذ .
- (٧) اخطارات الانسحاب التى تم استلامها .

مادة ١٧

احكام انتقالية

(١) للدول الاطراف فى الاتفاقية الاوروبية والتي لم تصحح بعد
اعضاء فى الاتحاد الخاص ان تمارس ، اذا رغبت فى ذلك ،
نفس الحقوق فى لجنة الخبراء كما لو كانت اعضاء فى الاتحاد
الخاص وذلك لمدة سنتين من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز
التنفيذ .

(٢) للدول المنوه عنها فى الفقرة (١) ، خلال ثلاث سنوات من
انقضاء المدة المشار اليها فى الفقرة المذكورة ، ان تشارك

كمراقبين في اجتماعات لجنة الخبراء . وبناء على موافقة هذه اللجنة في اية لجنة فرعية او جماعة عمل تكون قد قررت انشائها . ويجوز لهذه الدول خلال نفس المدة تقديم اقتراحات بتعديل التصنيف طبقا للمادة (٥) . ويتم اخطارها بقرارات وتوصيات لجنة الخبراء طبقا للمادة ٦ (١) .

(٣) للدول الاطراف في الاتفاقية الاوروبية والتي لم تصبح بعد اعضاء في الاتحاد الخاص . خلال السنوات الخمس التالية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ . ان تشارك كمراقبين في اجتماعات الجمعية . وبناء على موافقة الجمعية في اية لجنة او جماعة عمل تكون قد قررت انشائها .

الفهرس *

صفحة	
٤	مادة ١ : انشاء اتحاد خاص - اقرار تصنيف دولي
٤	مادة ٢ : تعريف التصنيف
٥	مادة ٣ : لغات التصنيف
٥	مادة ٤ : استخدام التصنيف
٧	مادة ٥ : لجنة الخبراء
	مادة ٦ : الاخطار والدخول حيز التنفيذ والنشر بالنسبة للتعديلات والقرارات الاخرى
٩	مادة ٧ : جمعية الاتحاد الخاص
١١	مادة ٨ : المكتب الدولي
١٢	مادة ٩ : الشؤون المالية
١٥	مادة ١٠ : تعديل الاتفاق
١٥	مادة ١١ : تعديل بعض احكام الاتفاق
١٦	مادة ١٢ : اكتساب صفة الطرف في الاتفاق
١٦	مادة ١٣ : دخول الاتفاق حيز التنفيذ
١٧	مادة ١٤ : مدة سريان الاتفاق
١٨	مادة ١٥ : الانسحاب
١٨	مادة ١٦ : التوقيع ، اللغات ، الاخطارات ، وظيفة الابداع
١٩	مادة ١٧ : احكام انتقالية

* الفهرس من الفهرس الذى لم يرد في النص الموقع من الاتفاق هو
تيسر قراءة النص .

العنوان :
34, chemin des Colombettes
P.O Box 18
CH-1211 Geneva 20
Switzerland
الهاتف :
41 22 338 91 11
الفاكس :
41 22 733 54 28
العنوان الإلكتروني :
wipo.mail@wipo.int

من الممكن زيارة موقع الويبو على الإنترنت :
<http://www.wipo.int>

من منشورات الويبو رقم (A) 275